للحرمة ولا يلزمه نزعه ان وجد طاهرا مطلقا عند م ر
وقيده الشيخ بما فيه مشقة لا تحتمل عادة وان لم يبح
التيمم ولو قال خبير ثقة ان المغلظ اسرع جبرا قال
الاسنوي يتجه الحاقه بقياس بطي البرء في التيمم
انتهى واعتمده الشيخ ورده م ر بقوله وما تفقهه
الاسنوي مردود والفرق بينهما ظاهر انتهى
وكالنجس عظم ادمي محترم عند الشيخ ومطلقا عند
م ر اهـ امن نضا المختصر ولا يصل الى ما انكسر من
عظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا قال فلو وجد نجسا
يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم الاول انتهى
وخياطة جرحه او دوائه او حشوه بنجس كالجبر
وكذا لو شق جلده فخرج دم كثير ثم بنى عليه لحم
لان الدم صار ظاهرا فلم يكف استتاره كاذن قطعت
ثم لصقت بحرارة الدم والوشم وهو غرز جلده
بابرة حتى يخرج الدم فيذر بنحو نيلة ليلزق ويخضر
فيه تفصيل الجبر حالا فالمس حقله او وسع فتجب
ازالته وان فعل به صغيرا عند الشيخ ان ا
امكنت بلا مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم
في المتعدي وقيده م ر بما فعل حال تكليفه ورضاه
وبلا مبيح تيمم وحيث عذر صحت طهارته وصلاته
وامامته ولم ينجس ما لاقاه رطبا وحيث لا فلا
نعم محل تنجيس ما لاقاه ما لم يكتس جلدا رقيقا
لمنعه حينئذ مماسه النجس ولو غرز او انغرزت بخواطره

بهدنه

٥٠ ٢١

ببدنه فلم تغب ووصلت لدم كثير او جوف حرمة
لانصالها بنجس والا فلا وثانيها بان وصله بنجس
او عظم ادمي مع وجود طاهر او نجس صالح كامر
من الخلاف بينهما وجب نزعه وتجبر عليه كرد المغصوب
ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم وان تالم
واكتسى لحما ولا تصح صلاته لتعديه بحمل نجاسة في
غير معدنها مع تمكنه من ازالتها كوصل الشعر بشعر
نجس بخلاف تعديه بشرب خمر طهر جمعه ونحوه فانه
تصح صلاته وان لم يتقياه لحصولها في معدنها فان
خاف ذلك ولو نحو شين او بطو برء لم يلزمه نزعه
لعذره بل يحرم وتصح صلاته بلا اعادة قيل يجب
نزعه وان خاف ضررا لتعديه ولانه يصلي طول عمره
بنجاسة عرض حملها وهو تقبل بصلاة واحدة ثم
والاصح لا فان مات من لزمه النزع قبله لم ينزع على
لهتك حرمته ولسقوط التعبد عنه ويحرم على الاول
دون الثاني كما قال الرافعي لكن الذي في البيان
عن الاصحاب وصرح به جمع مع تعليلهم بالثاني
حرمته وعلة المقابل ان لا يلقى الله حاملا لنجاسة
اي في القبر لانه اول منزل من منازل الاخرة فهو
في معنى لقا الله فلا ينافي ما عليه اهل السنه وهو
المشهور ان المعاد للميت اجزاؤه الاصلية او مطلقا
بنا على ان المعاد ما مات عليه قال م ر والاولى تعليله

الصحيح م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 